



مكتب مي صبحي الخنساء
محام بالاستئناف

Beirut, Ramlat Al Bayda,
Golden Beach Building, 3rd Floor

TEL +961 1 811 091
MOB +961 3 646 470
TEL.FAX +961 860 982

EMAIL maykhansa@hotmail.com
maykhansa@yahoo.com



جانب النيابة العامة التمييزية الموقرة

- كتاب إخبار -
- مقدم من -

المحامية مي الخنساء

المخبر عنهم: 1- هنادي الضاهر (مجهولة باقي الهوية)

2- رنا كباره (مجهولة باقي الهوية)

3- نادين الراسي، ممثلة لبنانية، من مواليد رحبة، محافظة الشمال في لبنان.

تاريخ ومكان الميلاد 4 :سبتمبر 1979

4- كل من يظهره التحقيق فاعلاً او متدخلأ او شريكأ او محرصأ.

الموضوع: ارتكاب جرائم المواد /270/ و /271/ و /272/ و /273/ و /274/ و /275/ و /278/ و /308/ و /317/ من قانون العقوبات اللبناني ووجوب التحقيق في كتاب الإخبار تمهيداً لإحالاته وفق الاصول الى المجلس العدلي لا سيما ان الجرائم المرتكبة تسبب القتل والدمار والتحريض عليهما بهدف قتل ابناء الوطن وتدمير املاكهم .

اولاً: في الوقائع:-

في ظاهرة أصبحت متفشية في لبنان تتمثل بمناشدة العدو الإسرائيلي الى القيام بأعمال حربية ضد طائفة بعينها او فئة من ابناء الوطن الواحد ومناشدة العدو للقيام بأعمال القتل ضد الطائفة الشيعية وضد ابناء الساحية الجنوبية وابناء الجنوب من الشيعة، معتبرين ان هذا الامر حرية رأي، بينما في الحقيقة أن هذه الأفعال الإجرامية كافة تخلّ بأمن المجتمع واستقراره وتستوجب قيام السلطات المختصة بملاحقة من ارتكبها ومحاكمته أمام المراجع القضائية الجزائية وإنزال العقاب به، وان خطورة هذه الجرائم انها تمس بأمن الدولة

ومن هنا نناشد الحكومة اللبنانية اتخاذ القرار المناسب في مجلس الوزراء لإحالة هذا الملف بعد التحقيق الى المجلس العدلي والإسراع في محاكمة المتهمين بالجرائم المنسوبة اليهم.
وان اهمال محاكمة هؤلاء وتركهم دون اي عقاب او ملاحقة مع العلم ان الأمر من الخطورة لدرجة انه أصبح يمثل خيانة الوطن وهي جريمة يعاقب عليها القانون اللبناني بشدة، وتتضمن أعمالاً مثل التجسس وتحريض العدو على قتل أبناء الوطن وتقديم الدعم لأعداء الدولة وأعداء أبناء الوطن بهدف الحاق الدمار والموت ليس لفئة بعينها بل للوطن بأكمله فجميعنا أبناء هذا الوطن وجميعنا نعيش تحت سماء واحدة وفوق ارض واحدة.

وانه وبتاريخ 2025/06/05 أقدمت الاولى على نشر عبر حسابها hanadi al daher @Aldaherhanadi بإرسال تعليق الى المتحدث باسم الجيش العدو الإسرائيلي أفيخاي أدري على حسابه إثر تنزيل انذارات بقصف مناطق عدة في الضاحية الجنوبية التعليق التالي: "يعني ضروري تعطي إنذار كنت خليها عيدية سوربريز للمتأولة" ربطاً أصل التعليق الصادر من المخبر عنها الاولى (مستند رقم -1-)
وان هذا الامر هو جريمة وجريمة كبرى ولا يمكن اعتبارها حرية رأي والامر ليس وجهة نظر فالقانون اللبناني واضح وصريح وما يقوم به هؤلاء وغيرهم من المتعاملين مع العدو الاسرائيلي هي جرائم يجب احالتها الى المجلس العدلي ليكون هنالك رادع قوي لهؤلاء ولمن يفكر بخيانة الوطن او التحريض على قتل أبناء الوطن خصوصاً ان اتصالاتهم ورسائلهم تعطي نتائج قوية يستفيد منها العدو الاسرائيلي وتثمر الموت والدمار لأبناء الوطن وإن يكن هؤلاء الابناء من طائفة محددة بعينها، وانه من الصعوبة ان يشعر مواطن لبناني ان ابن وطنه يناشد العدو الاسرائيلي القيام بقتله وتدمير منزله ولا يرى اي تحرك من الدولة اللبنانية لملاحقة وتوقيف هؤلاء.

اما المخبر عنها الثانية فقد أقدمت بتاريخ 2025/06/09 عبر حسابها على الفيسبوك المعروف باسم Rana Kabbara على إرسال مناشدة للمتحدث باسم الجيش العدو الإسرائيلي أفيخاي أدري ومشاركته المنشور تناشد فيه أفيخاي التخلص من كافة أهالي الضاحية لترتاح منهم، حيث جاء في منشورها ما يلي: "وينك يا أفيخاي يا ريت تخلصونا من أهل الضاحية ولا تخلو ولا واحد فيهم
المشكلة انهم زعران وبعد السيد حسن صاروا ما بيتهدوا بالزعرنة صفولنا اهل الضاحية واخلونا نرتاح منهم
نحن لبنانيين منكرهم ومنكره وجود الزعران دمرولنا لبنان"
ربطاً أصل المنشور (مستند رقم -2-)

اما المخبر عنها الثالثة وهي فنانة معروفة لتعرض على ان يكون القصف لأبناء الوطن وللشعب اللبناني اي انها تخاير العدو الاسرائيلي مع النطق باسم هذا العدو المدعو افيخاي ادري ليجيبها بأن كلامه واضح وانه يفرق بين أبناء الوطن وكأنه يطمئنهم بان القتل والدمار سوف يكون لأبناء الضاحية وابناء النبطية والمناطق الشيعية. ربطاً أصل المنشور (مستند رقم -3-)

ثانياً: في القانون:

نصت الفقرة الاولى من المادة 356- أ.م. ج على ما حرفيته ما يلي :-
"ينظر المجلس العدلي في الجرائم الآتية:

أ- الجرائم المنصوص عليها في المواد 270 وما يليها وحتى المادة 336 ضمناً من قانون العقوبات."
كما نصت المادة 270 من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: "يدعى مؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة.

ونصت المادة 271- معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ 1983/9/16
"يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاماً أو ناقصاً أو في طور المحاولة".
وكما نصت المادة 272 من القانون ذاته على انه: "يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهياً للتنفيذ.
إذا اقترف فعل كهذا أو بدئ به فلا يكون العذر إلا مخففاً".

ونصت المادة 273 من القانون ذاته على ما حرفيته: "كل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالإعدام.

كل لبناني وإن لم ينتم إلى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد لبنان عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

كل لبناني تجند بأي صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدوان ضد لبنان عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وإن يكن قد اكتسب بتجنيدته الجنسية الأجنبية".

كما نصت المادة 274 من قانون العقوبات على ما حرفيته: "كل لبناني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على لبنان أو ليوثر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عوقب بالإعدام".

ونصت المادة 278 من نفس قانون العقوبات: "معدلة وفقاً للقانون 75/6 تاريخ 1975/2/21
كل لبناني قدم مسكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو لجندي من جنود الأعداء يعمل للاستكشاف أو لعميل من عملاء الأعداء أو ساعده على الهرب أو أجرى اتصالاً مع أحد هؤلاء الجواسيس أو الجنود أو العملاء وهو على بينة من أمره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

كل لبناني سهل فرار اسير حرب أو احد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال المؤقت".

ونصت المادة 275 من القانون ذاته على ما يلي: "كل لبناني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام".

كما نصت المادة 308 من قانون العقوبات اللبناني على ما حرفيته: "يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر وأما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضي بالإعدام إذا تم الاعتداء".

كما نصت المادة 317 من نفس القانون على ما يلي: "معدلة وفقاً للقانون تاريخ 1954/12/1 والقانون 239 تاريخ 1993/5/27

كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة إلى ثمانمائة ألف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 65 ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم".

لذلك،

فانني جئت أتقدم من جانب نيابتكم الموقرة بكتاب الاخبار هذا طالبة التحقيق به وتوقيف المخبر عنهنّ وكل من يظهره التحقيق فاعلاً او متدخلاً او شريكاً او محرّضاً بالجرائم المنصوص عنها في المواد /270/ و /271/ و /272/ و /273/ و /274/ و /275/ و /278/ و /308/ و /317/ من قانون العقوبات اللبناني وبالتالي اتخاذ الاجراءات اللازمة وبالتالي الزامهم بدفع عطل وضرر قدره ثلاثة ملايين دولار اميركي بمعدل مليون دولار كل منهنّ كتعويض للمتضررين عن جرائم القتل والتدمير ويسلم المبلغ الى المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى ليوزع وفق الضرر وحجمه على المتضررين وتحميلهن الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

بكل تحفظ واحترام
المحامية مي الخنساء

بيروت في: 2025/06/10